

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعلى الأئحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية الصادرة بالقرار
الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ٩ فبراير سنة
١٩٦٠ بإضافة مادة "٩" مكرر إلى الأئحة ،
وعلى ما عرضه السيد نائب وزير الخارجية ،
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة ل المادة "٩" مكرر من الأئحة التنظيمية
للخدمة في وزارة الخارجية ونصها كالتالي :

"ويجوز إلحاق موظفي الشبكة اللاسلكية الذين تزيد درجاتهم عن
الدرجة الخامسة للعمل بالبعثات بالخارج ، على أن ينتحوا الرواتب المقررة
لموظفي الدرجة الخامسة" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ صدوره ما
صدر برأس الجمهورية في ١٣ ربیع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي
تدار نشاطاً علمياً ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ب إعادة تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة ،

وعلى القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد الإدارة العامة ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة
التي تدار نشاطاً علمياً ،

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر .

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ على معهد الإدارة العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،
صدر برأس الجمهورية في ١٣ ربیع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية العامة
للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلى ميزانية الرئاسة للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - عين كل من السيد / حسن عبد المنعم كامل وكيل الوزارة
المساعد والسيد / محمد سليمان شعلان المدير العام في رئاسة الجمهورية
بنفس درجتهما وذلك من أول يوليه سنة ١٩٦٣ تاريخ تقل درجتهما
إلى ميزانية رئاسة الجمهورية (قسم ٢٤ فرع ١) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برأس الجمهورية في ١٣ ربیع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يعاد السيد / زكي با على مطرود المقتنى بالإصلاح الزراعي
إلى الخدمة بوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإصلاح
الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذه ،

صدر برأس الجمهورية في ١٣ ربیع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر